

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمحامى نقابة سوهاج الفرعية ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمحامى نقابة سوهاج الفرعية ؛

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمحامى نقابة سوهاج الفرعية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمحامى نقابة سوهاج الفرعية المسجلة برقم (٣٧) فى ٢٠٠٣/٣/١٠ ، وذلك لعدم مباشرتها أى نشاط لخدمة أعضائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى